

## شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

والعاشر وان اقتصر على العاشر لم يكره . ومقتضى كلام احمد انه يكره على العاشر بانه سئل عنه فافتى بصوم الابومين وامر بذلك .  
وجعل هذا ثم هو ايضا مقتضى الحديث خالفوا اليهود - 00:00:00

صوموا يوما قبله او يوما بعده مخالفه اليهود لا شك انها اما واجبة واما مؤكدة نعم وجعل هذا هو السنة لمن اراد صوم عاشوراء واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان - 00:00:21

يكره افراد العاشر على ما هو مشهور عنه . وما يوضح ذلك ان كل ما جاء من التشبه بهم ان ما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك ثم نسخ ذلك ان اليهود اذ ذاك كانوا لا يتميزون عن - 00:00:42

لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا غيرها . ثم انه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة اجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه الله من مخالفه الكافرين - 00:01:02

ومفارقتهم في الشعار والهدي وسبب ذلك ان المخالفه لهم لا تكون الا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد . والزامهم بالجزمة والصغار فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفاء لم تشرع المخالفه لهم . فلما كمل الدين - 00:01:22

وعلى شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو ان المسلم بدار حرب او دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل - 00:01:45

يجب عليه ان يشارکهم احيانا في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين والاطلاع على باطن امورهم لا خبار المسلمين بذلك . او دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من - 00:02:05

المقصود الصالحة هذه جملة ينبغي ان تأمل الشيخ رحمه الله يرى ان مخالفه الكفار اذا كان المسلمون اعوا يلزمون الكفار بمخالفتهم او يتميزون عنهم هم ولا يهمهم امرهم اما اذا كانوا ضعفاء - 00:02:25

فانه لا حرج عليهم ان يوافقوا الكفار في الهدي الظاهر يعني مثلا اذا كنت في ذا الكفر ولبست مثل لباسه مما ليس حراما بعينه كالحرير وشبّر فلا حرج عليه لان المشابهة - 00:02:50

هنا من اجل ايش ؟ الضعف وعدم المقاومة بل يقول الشيخ ربما يجب علينا ان نشارکهم بالهدي الظاهر اذا كان في بداية مصلحة او دعوة الى الاسلام انظر يقول ومثل ذلك اليوم لو ان المسلم في دار حرب او دار كفر من غير حرب - 00:03:10

لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الظرف هل نقول ان هذا يسري الى فعل ما يحرم كالمرأة مثلا في بلاد الكفر هل نقول يجوز لها - 00:03:38

ان تكشف وجهها لانها يلحقها الضرر والاذى او نقول ان هذه معصية ولا يجوز للانسان ان يداهن فيها نعم ؟ الثانية . فيها فيها يعني محل نظر الواقع وينظر هل ان المسلمين اقوباء - 00:03:55

في هذه البلدة مثلا وهل ان ما يعرف بالديمقراطية عندهم ؟ هل هي ثابتة بحيث يقال كل انسان يعمل على شاكته فهنا نقول لا ظهر عليها في ان تحتجب لكن اذا كان الامر بالعكس - 00:04:18

لان البلاد تختلف الان البلاد الكبيرة الراقية لا يهتمون بهذا الامر تأتي المرأة لو تلبس اي شيء ما يفهمها لو تستر كل شيء لا يهونك والبلاد هناك بلاد اخرى بالعكس - 00:04:36

يريدون اذية شديدة وربما يرمونها بالتعذيل وربما يجتمع آآ الصحف والمجلات يجتمعون عليه من اجل ان يصوروه ففيه اذية كبيرة

على كل حال هذه القطة من هذا الكتاب يجب على طالب علم ان يتأملها - [00:04:54](#)

وينظر ما يقع فيه كثير من المسلمين من الحرج الشديد في البلاد غير الاسلامية وال المسلمين فيها مضطهدون نعم ولا بد لهم من من البقاء ولست اعني بذلك من يمكن ان يرجع الى بلده وينشب ويعيش فيها - [00:05:17](#)

هذا نقول له ارجع الى البلد وعش فيها عيشة حميدة. لكن يوجد اناس ما يستطيعون ان يرجعوا الى بلدتهم ولا تقبلوه من البلاد الاسلامية نظرا للقوانين المعروفة بين الدول - [00:05:37](#)

مشكلة على كل حال امعن النظر في هذا في هذه الجملة وتحرر فيها الدقة نعم جاء السؤال ها حين السؤال عندك مقدر بما نقرأ ولا بالزمن قطاء الصراط المستقيم في اخر خمس دقائق مثل عادي يعني ؟ في اخر خمس دقائق - [00:05:51](#)

تمام اذا ما جاني فاما في دار الاسلام والهجرة التي اعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية فيها شرعت المخالفه. واذا ظهر ان الموافقة والمخالفه تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان - [00:06:19](#)

واذا ظهر اذا ظهر ان الموافقة والمخالفه تختلف والمخالفه له ما عندي ان والمخالفه تختلف له. لا غلط تقديم وتأخير عندك. في اثنين يقول ان وتختلف والمكان كلها ساقطة من المطبوعة. اتركها - [00:06:42](#)

اللي عندي واضح اذا ظهر ان الموافقة والمخالفه لهم تختلف هذا الترتيب الصحيح واذا ظهر ان الموافقة والمخالفه لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان. ظهرت حقيقة الاحاديث فيها هذا الوجه الثاني لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ. فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له - [00:07:00](#)

ان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطنهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه اما نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم لا من اقوالهم ولا من افعالهم باجماع المسلمين - [00:07:33](#)

معلوم بالاضطرار من دين الرسول باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه عليه وسلم ولو قال رجل يستحب لنا موافقة اهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة - [00:07:53](#)

الثالث ان نقول بموجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب في ان نقوله ان نقول بموجبه ان نقول بموجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم انه امر بمخالفتهم وامرنا نحن ان نتبع هديهم وهدي اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين - [00:08:16](#)

والانصار والكلام انما هو في ان منهیون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه او تركوه. فانا لا نترك ما - [00:08:48](#)

الله به لاجل ان الكفار تفعله. مع ان الله وهذه مسألة بعض بعض المجادلين ولا ما احد يخفى عليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفرروا اللحى - [00:09:08](#)

والآن اليهود توفر اللحى فمقتضى المخالفه ان ان نحلق اللحى وهذا غلط عظيم لأننا نحن مأمورون باعباء اللحية فإذا شابهونهم فلا يجوز ان نرجع اما امرنا به من اجل انهم - [00:09:27](#)

وافقون عليه مع ان اللحية فيها المخالفه وفيها انها من الفطرة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه عشر من الفطرة وذكر منها اعفاء اللحية فيها امران المخالفه وكونها من - [00:09:48](#)

من الفطرة نعم والكلام انما هو في ان منهیون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه. فاما ما كان فله الامة عليه فلا ريب فيه. سواء فعلوه او تركوه. فانا لا نترك ما امر الله به لاجل ان - [00:10:10](#)

تفعله مع ان الله لم يأمرنا بشيء يوافقنا عليه الا ولا بد فيه من نوع مغایرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد ننسخ او بدل فاصمت فصل قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنّة والاجماع والاثار والاعتبار. ما دل على ان التشبه بهم في الجملة من هي - [00:10:34](#)

عنه وان مخالفته وان مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب الموضع وقد تقدم بيان ان ما امر به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد - [00:11:02](#)

ما قصد فاعله التشبه بهم او لم يقصده وكذلك ما وهذه ايضا مسألة يجب التنبيه لها. بعض الناس اذا قلت هذا تشبه بالكفار قال قال  
انا لم اقصد. لم اقصد التشبه - [00:11:22](#)

والتشبه حاصل سواء قصدت ام لم تقصد ما دامت المشابهة حصلت فلا فرق بين ان ينوي المشابهة او لا ينويها. او لا ينويها كما قال  
الشيخ رحمة الله وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم يعم ما اذا قصدت مشابهتهم او لم تقصد. فان عامة - [00:11:36](#)

هذه الاعمال لم يكن المسلمين يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا ما وفديها ما لا ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول  
الشارب ونحو ذلك ثم اعلم ان اعمالهم ثلاثة اقسام قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروع لهم او لا - [00:12:01](#)  
انه كان مشروع لهم لكنهم يفعلونه الان. وقسم كان مشروع ثم نسخه شرع القرآن. وقف على هذا فاشل بحث جيد نعم نعم الصحيح  
انه كذلك الصحيح انه شرع لنا ما نبي شرعا ما لم يرد شرعننا بخلاف - [00:12:33](#)

سليم نعم يعني ايه نعم واللي خلق الالشبياء هو اعلم نعم لا شك ما في لا شك ان هذا خطأ مجادلة مجادلة بباطل - [00:13:00](#)